

CCass, 7/05/1997, 500

Identification			
Ref 19842	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 500
Date de décision 19970507	N° de dossier 63/95	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Expropriation pour cause d'utilité publique, Administratif		Mots clés Intérêts privés, Expertise, Examen des motifs, Décision, Contrôle du juge	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 170	

Résumé en français

La nouvelle tendance de la jurisprudence administrative ne se contente plus d'examiner superficiellement l'utilité publique attendue de l'expropriation mais vérifie en quoi la décision est en mesure de servir l'utilité publique et faire une analyse concrète du projet dans ses dimensions de fait. Le juge administratif peut dans ce cadre apprécier et comparer les bénéfices tirés du projet et les intérêts privés qui seront atteints. Le juge apprécie la décision d'expropriation eu égard à ses avantages et inconvénients et fait une appréciation des intérêts de l'administration et des intérêts privés.

Résumé en arabe

- مراقبة مشروعية المنفعة العامة المنوхаة من نزع الملكية. - الاتجاه الحديث في القضاء الإداري لا يكتفي بالنظر إلى المنفعة العامة المنوхаة من نزع الملكية نظرة مجردة، بل يتجاوز ذلك إلى النظر فيما يعود به القرار منفائة، تحقق أكبر قدر من المصلحة العامة. - يمكن للقاضي الإداري في هذا المجال أن يوازن بين الفوائد التي يستحقها المشروع المزمع إنشاؤه والمصالح الخاصة التي سيمس بها. - يمكن تقييم قرار نزع الملكية على ضوء مزاياه وسلبياته والمقارنة بين المصالح المتعارضة للإدارة والخواص في نطاق المشروعية المخولة لقاضي الإلغاء عن طريق اجراء من اجراءات التحقيق، الخبرة مثل.

Texte intégral

قرار رقم 500 – صادر في 7 ماي 1997 – ملف اداري عدد 63/95 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث ان الحاج بوبر بالحاج بنعيسى البيضا و من معه يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المرسوم رقم 2.94.476 الصادر عن السيد الوزير الأول في 14 اكتوبر 1994 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4285 بتاريخ 14 دجنبر 1994، باعلان ان المنفعة العامة تقضي بإنجاز عملية سيدى عبد الله وبنزع ملكية القطع الأرضية الالزامية لهذا الغرض، ذلك الطاعنين يملكون على الشياع فيما بينهم العقار المسمى "البيضة" ذي الرسم العقاري عدد 32.617 والكائن باحواز سلا قبيلة عامر وان نازع الملكية بادر إلى الاعلان عن نزع ما يملكه العارضون دون سلوك الإجراءات المسطرية الامرة المنصوص عليها قانونا مخالفا بذلك ما نص عليه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 6 مايو 1982 بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. وحيث أجاب الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة بين فيها انه ينوب عن الوزير الأول ووزير الاسكان المطلوبين في الطعن والتمس رفض الطعن. وحيث أدى الطاععون بمستتجات ثم بتعقيب يؤكدون فيها طلبهم. وحيث عقب الوكيل القضائي على ذلك مؤكدا التماس رفض الطعن وحيث ان الاتجاه الحديث في القضاء الإداري لا يكتفي بالنظر إلى تحقيق المنفعة العامة نظرة مجردة وانما تجاوز ذلك إلى النظر فيما يعود به القرار من فائدة تحقق اكبر قدر من المصلحة العامة وذلك عن طريق الموازنة بين الفوائد التي يحققها المشروع المزعزع إنشاؤه والمصالح الخاصة التي سيمس بها وبالتالي تقييم قرار نزع الملكية على ضوء مزاياه وسلبياته والمقارنة بين المصالح المتعارضة للإدارة والخواص المنزع ملكيتها كل ذلك في نطاق المشروعية المخلولة لقاضي الالغاء. وحيث ان ارضية هذه المقارنة متوفرة في النازلة باعتراف الإدارة نفسها التي اكدت ان الطاعنين اعدوا بدورهم مشروع سموه تجزئة البيضا بتاريخ 1992/7/30. وحيث ان الأمر يتطلب قبل البت في الموضوع اجراء خبرة تمهدية. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بقبول الطلب شكلا وقبل البت في الموضوع بإجراء خبرة يعهد بها إلى الخبريين السيدين محمد السفياني و محمد العزوzi اللذين تتحدد مهمتهما فيما يلي: أولا : تحديد طبيعة المشروع الذي تنوى الإدارة تحقيقه في عين المكان طبقا لأغراض المنفعة العامة المحددة في مرسوم نزع الملكية. ثانيا : تحديد طبيعة المشروع الذي كان الطاعون المنزع ملكيتها ينونون تحقيقه على الأرض المنزع ملكيتها مع اجراء مقارنة بين تكاليف المشروعين المذكورين وتحديد المنافع التي يمكن الحصول عليها لكل واحد منها. ثالثا : تحديد الإمكانيات التي يتتوفر عليها الطاعون والمبالغ المرصودة من طرفهم لإنجاز هذا المشروع ومقارنته بالخلاف المالي المخصص من طرف الإدارة لإنجاز مشروعها المذكور. رابعا : بيان النسبة التي يشكلها العقار موضوع النزاع من المساحة الإجمالية المخصصة لمشروع الإدارة. خامسا : تحديد نوع الأضرار التي يتحملها الطاعون من جراء نزع الملكية مقارنة بالمصالح التي يتوقع الحصول عليها من جراء تنفيذ مشروع الإدارة وتحديد الفئات الاجتماعية التي تستفيد من نزع الملكية ونوع المنافع التي ستتجنيها وعلى الخبريين ان يضعوا تقريرهما داخل اجل شهر من توصلهما بهذا القرار مع تحديد أتعابهما معا في الفي درهم، يؤديها الطاعون داخل اجل 20 يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار مع حفظ الصوائر. وبه صدر الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى درع ومحمد بورمضان والسعديه بلمير واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف برakash ومساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك.